ويكون اشتراطا لنفسه وتوكيلا له فيه لا لوكيل دونهما فلو شرط وكيل لنفسه ثبت لهما ولنفسه دون موكله او لاجنبي لم يصح ولو لو
كيلين وان لم يأمراه به وفي معين من مبيعين بعقد ومتى فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن ويختص خيار مجلس بوكيل فان حضر
موكل وحجر على وكيله في خيار رجع خيار لموكل ولا يفتقر فسخ من يملكه لحضور صاحبه ولا رضاه ولا فسخ لمحرم في صيد قبل
حله ويجب في لقطة عرف ربها لا في صداق وعوضه لا فسخ لبائع الا برد الثمن وجزم به الشيخ كالشفيع قال وكذا التملكات
القهرية كأخذ غراس وبناء مستأجر ومستعير وزرع غاصب وفي الانصاف هذا الصواب خصوصا في زمننا هذا
وقد كثرت الحيل انتهى وان مضى زمنه ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم بيع ان كان تفرقا فصل وينتقل ملك في ثمن ومثمن معين
بمجرد عقد ولو فسخاه بعد او كان الخيار لاحدهما فيعتق من يعتق على منتقل اليه ونقصه ان لم يحتج لحق توفية عليه ويلزم
فطرة وزكاة ومؤنة وينفسخ نكاحه وكسب ونماء منفصل له ولو ما او لد فام ولد وولده حر لكن لا شفعة مدة خيار وعلى منتقل
عنه بوطء المهر ومع علم تحريمه وزوال ملكه وان البيع لا ينفسخ بوطئه الحد نصا ويتجه لا حد للشبهة واختاره جماعة لقول
الشافعية بعدم نقل ملك عمن انفرد بالخيار وولده قن والحمل وقت عقد مبيع لا نماء فترد الامات يفسخ فيهما بقسطها
ويتجه هذا ان بين ثمن كل لا يعلم القسط م ولا يرد معها خلافا له وحرم تصرفهما مع خيارهما مطلقا في ثمن معين ومثمن واو
وموجر ويسقط خيار كل منهما بتصرفه فيما انتقل اليه بنحو سوم او وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة ونحوه وينفذ تصرف
ان كان الخيار له فقط او مع شريكه او باذنه والا فلا الا بعتق لا بتصرفه فيما انتقل عنه ولا ينفذ مطلقا الا بتوكيل منتقل اليه و
يبطل خيارهما ان كان فيما ينتقل الملك اليه ولا يسقط خيار بتصرف لتجربة كركوب لمعرفة سير وحلب لمعرفة قدر لبن ولا باستخدام
قن ولو لغير تجربة او قبلته المبيعة ولم يمنعها او استخدمت او استدخلت ذكره وهو نايم ولم تحبل ويبطل خيارهما مطلقا بتلف
مبيع ولو قبل قبضه خلافا للمنتهى او احتاج لحق توفية كالوات لمه مشتر ومن مات منهما بطل خياره وحده لا ان طالب به قبل موته
فيورث كشفعة وحد قذف وان جن او اغمي عليه قام وليه مقامه وكذا ان خرس فلم تفهم اشارته ويورث خيار عيب وتدليس مطلقا
الثالث خيار غبن يخرج عن عادة ويثبت لركبان ومثله تلقوا ولو بلا قصد اذا باعوا او اشتروا وغبنوا والمسترسل غبن
ويتجه احتمال ولم ينوه طرفي عقد م وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بايع ومشتر ويقبل قوله بيمينه في جهل
قيمة بلا قرينة تكذبه ولا خيار لذي حزم بسعر ومستعجل غبن لاستعجاله وفي نجش بان يزايده من لا يريد شراء ولو بلا مواطاة
ومنه اعطيت كذا وهو كاذب وهو حرام لما فيه من تغرير مشتر وكذا حرم على بائع سوم مشتر كثيرا ليبذل قريبا منه ذكره الشيخ
ويتجه هذا ان زاد لبيع فان زاد ليبلغ القيمة فلا تحريم ولا ارش في غبن مع امساك لكن قال ابن رجب يحط من الثمن ما غبن به المسترسل
ولم نره لغيره وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول انتهى ومن قال عند العقد لا خلابة لا خديعة فله الخيار اذا خلب ويتجه ولو
يسيرا والا فهو ثابت وان لم يقل وخيار غبن متراخ كعيب ولا يمنع الفسخ تعيبه وعلى مشتر الارش ولا تلفه وعليه قيمته وللامام ويتجه
او نايبه م جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا وكبيع اجارة ويتجه وصلح وهبة بمعناه م وتبطل قسمة بغبن فاحش لا نكاح
ويتجه وخلع وبقية عقود م فان فسخ في اثناء اجارة ارتفع العقد من اصله واخذ القسط من اجرة مثل لا مسمى ورجع
مغبون بما زاد ولو فسخ بعيب يؤخذ القسط من المسمى ويرجع بارش عيب الرابع خيار تدليس بما يزيد به الثمن ويتجه
ولو لا جرم م كتصرية لبن بضرع وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده وجمع ماء رحى وارساله عند عرض وتحسين وجه صبرة او ثوب ونحو
ذلك ككتم عيب فيجب بيانه على عالم به ولمشتر لم يعلم خيار رد ولو حصل تدليس بلا قصد كحمرة وجه جارية بخجل او تعب
ولا يثبت بتسويد كف عبد وثوبه ليظن انه كاتب او حداد ولا بعلف نحو شاة ليظن انها حامل او كانت كبيرة الضرع خلقة
فظنها كثيرة لبن او تصرف في مبيع بعد علمه بتدليس ومتى علم التصرية خير ثلاثة ايام فقط منذ علم بين امساك بلا ارش

ورد

ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها ولو زاد عليها قيمة ويتعدد صاع بتعدد مصراة فان عدم تمر فقيمته موضع
عقد واختار الشيخ يعتبر في بلد لا تمر فيه صاع من غالب قوته وفاقا لمالك ويقبل رد اللبن بحاله بدلا التمر فا
ن تغير بحموضة لم يلزم البايع قبوله وان رضي مصراة ثم ردت بعيب لزم التمر عوض اللبن وخيار غيرها على التراخي
كمعيب وان صار لبنها عادة سقط الرد كعيب زال وامة مزوجة بانت وان كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها
بعيب رده ان بقي ان علم ولد مصراة من غير بهيمة الانعام كآدمية وفرس مجانا المنقح بل بقيمة ما تلف من اللبن
الخامس خيار عيب وما بمعناه وهو نقص عين مبيع كخصاء ولو زاد قيمته او نقص قيمته عرفا
كمرض وبخر وحول وخرس وسبل وهو زيادة اجفان والخص غلظ جفن اسفل وقبل ميل احدى الحدقتين للاخرى في
نظرها وميل كون احد الحدقتين مايلا الى الاخرى وصور ميل عنق وزور ميل منكب وظفر وكثرة كذب واهمال ادب بموضع ولعله
في غير جلب وصغير وخرس وكلف وطرش وقرع وخنونة وتخنث وتحريم عام كمجوسية لا نحو رضاع وعفل وقرن وفتق
ورتق واستحاضة وجنون وسعال وبحة وحمل امة دون بهيمة ان لم يضر بلحم وتزوجها ودين برقبة قن والسيد معسر
وقود واثار قروح وجروح يركب اصول اسنان وثلوم فيها ووسم وشامات ومحاجم بغير موضعها وشرط بشير واكل طين وذهاب
جارحة كاصبع او سن من كبير وزيادتها واختلاف اضلاع واسنان وطول احدى ثديي انثى وحزم شفه وزنا من بلغ عشرا
وشربه مسكرا ويتجه ولو كافرا وسرقته واباقه وبوله بفراشه ولو لم يتكرر وحمق بالغ وهو ارتكابه الخطاء على بصيرة ولا
يبالي بما يعقبه من المضار واستطالته على الناس وفزعه شديدا وعدم ختان ذكر لا انثى وكونه اعسر لا يعمل
بيمينه عملها المعتاد لا ثيوبة وولد زنا ومعرفة غناء وعدم حيض ومعرفة طبخ ونحوه وكفر وفسق باعتقاده او فعله
وتغفيل وعجمة لسان ولثغ وتمتمة واحرام ان ملكه بايع تحليله وعدة باين وقرابة وصداع وحمى يسيرين وسقوط ايات يسيره
بمصحف ونحوه قال احمد من اشترى مصحفا فوجده ينقص الآية والآيتين ليس هذا عيبا قال القاضي لانه لا يسلم عادة من ذلك ويسير
تراب وعقد ببر ومن العيب عثرة مركوب وكدمه ورفسه وحرنه وقوة راسه وكونه شموسا او بعينه ظفرة او باذنه شق قد خيط
بجلده غدة او به زور وهو نتو اصدر عن بطن او بيديه او رجله شقاق او بفخذه فدع وهو نتو وسط القدم او به
حنف وهو ورم حول حافر او كوع وهو خروج عرقوب رجليه عن قدم او بعقبيها صكك وهو تقاربهما او بالفرس حنف
وهو كون احد عينيه زرقا والاخرى سودا او كتوب بان غير جديد ما لم يظهر اثر استعماله وما استعمل في رفع حدث ويتجه
او غمست فيه يد نايم او في تجديد ولو اشترى لشرب لان النفس تعافه وما يعني عيب كبق بدار غير معتاد بها وكونها
ينزلها الجند وكسبع بقربه وحية بحانوت وجار سوء وصخر بارض يضر عروق شجر وكزرع وغرس واجارة وطول مده
نقل ما في دار عرفا ونقل جماعة فوق ثلاثة ايام ولمشتر اجباره على تفريغ ملكه ولا اجرة لمدة نقل افضل عادة وتثبت اليد وتسوية
الحفر الحادثة بعد بيع على حافرها ويزيل بايع ارض عروق زرع تضر فصل ويخير مشتر في معيب قبل عقد او قبض
ما يضمنه بايع قبله كثمر على شجر وموصوف معين ومرئي قبل عقد وما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع اذا جهل العيب
ثم بان بين رد ومؤنته عليه ويتجه لا ان دلس بايع ويأخذ ما دفعه او ابرئ او وهبه له من ثمنه وبين امساك مع ارش وهو
قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه فصحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية والثمن خمسة عشر فالنقص خمس فالارش ثلاثة
وما ثمنه مائة وخمسون فتقوم صحيحا بمائة ومعيبا بتسعين نقص عشرة نسبتها للقيمة صحيحا عشر فلمنسبة للمائة
والخمسين فيكون خمسة عشر وهو الارش للمشتري ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ولو اسقط مشتر خياره عتقه
تحت عبد ولا ارش ان افضى الى ربا كشري حلي فضة بزنته دراهم او قفيز مما يجري فيه ربا بمثله ويجده معيبا فيرد او يمسك